الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الشعبة : تسيير واقتصاد المادة قانون

المجال المفاهيمي الثالث : المالية العامة

الوحدة التاسعة : الضريبة على الدخل الإجمالي

درس الضريبة على الدخل الإجمالي

1 - تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي

يقصد بها تلك الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقق للمكلف بالضريبة من مصادر متعددة . ويعرف تشريع المالية الجزائري ضريبة الدخل الإجمالي على النحو التالي : (يتم تأسيس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تدعى " ضريبة الدخل الإجمالي " تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة) .
يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية التالية :

- ✓ الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية .
- ✓ أرباح المهن غير التجارية .
- ✓ مداخيل استغلال الأراضي الفلاحية .
- ✓ مداخيل إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية .
- ✓ مداخيل رؤوس الأموال المنقولة .
- ✓ المرتبات الأجور والمعاشات .

2 - خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

تتميز هذه الضريبة بالخصائص التالية :

- ✓ ضريبة تفرض على الأشخاص الطبيعيين .
- ✓ ضريبة سنوية : تستحق كل سنة على أساس المداخيل والأرباح التي حققها المكلف بها خلال سنة .
- ✓ ضريبة إجمالية : تشمل الدخل الإجمالي الصافي المتحصل عليه بعد طرح التكاليف المنصوص عليها قانونا من الدخل الإجمالي الخام .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

- ✓ ضريبة تصاعدية : تتزايد الضريبة كلما ارتفع الدخل .
- ✓ ضريبة أحادية : ضريبة وحيدة تشمل كل أنواع وأصناف الدخل .
- ✓ ضريبة تصريحية : يلزم المكلف بالضريبة بتقديم تصريح شامل لدخله السنوي .
- ✓ ضريبة تحصل عن طريق نسب مثبتة في جداول .

3 - مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:

وفقا لتشريع الضرائب الجزائري فان الأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة هم :

- الأشخاص الذين لهم مقر إقامة جبائي في الجزائر ، وهؤلاء هم :
 - ✓ الأشخاص الذين يملكون سكنا (ملكية أو إيجار) .
 - ✓ الأشخاص الذين لهم مقر الإقامة الرئيسي أو مقر مصالحهم الرئيسي في الجزائر .
 - ✓ الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بصفة أجير أو بصيغة أخرى .
 - ✓ أعوان الدولة الذين يمارسون مهامهم أو مكلفون بمهمة في بلد أجنبي ولا يخضعون في هذا البلد لضريبة على دخلهم الإجمالي .
 - ✓ الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية أو الأجنبية سواء كان لهم مقر إقامة جبائي في الجزائر أو لا يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية مبرمة مع دول أخرى .
- الأشخاص الذين لهم مقر إقامة خارج الجزائر لكن مصدر مداخيلهم جزائري .

3 - 1 - الإعفاءات :

أعفى قانون الضرائب الجزائري من الضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص الذين يقل أو يساوي دخلهم الصافي الإجمالي السنوي المبلغ المحدد في جدول الضريبة (18000 دج) . كما أعفى القانون من هذه الضريبة السفراء والأعوان الدبلوماسيين والقناصلة والأعوان القنصليين . بالإضافة إلى ذلك تضمنت المادة 68 من قانون الضرائب الجزائري إعفاءات تشمل الحالات التالية :

- ✓ الأشخاص الحاملون لجنسية أجنبية ويعملون في الجزائر في إطار اتفاقيات التعاون الدولية .
- ✓ المبالغ المالية المدفوعة في إطار تشغيل الشباب (أجور) .
- ✓ تعويضات مصاريف التنقل أو المهمة .
- ✓ تعويضات المنطقة الجغرافية .
- ✓ المنح ذات الطابع العائلي .
- ✓ التعويضات المؤقتة .
- ✓ معاشات المجاهدين .

3 - 2 - الدخل الخاضع للضريبة :

تفرض ضريبة على المداخيل الشخصية للمكلف بها وعلى مداخيل أولاده وكذلك على الأشخاص الذين يسكنون معه ويتكفل بهم . يعفى الأولاد من الضريبة إذا كان سنهم أقل من 18 سنة أو أقل من 25 سنة ويثبتون بأنهم يتابعون دراستهم .

كما يخضع الشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية لضريبة الدخل بصفة شخصية على حصة الأرباح العائدة لهم من الشركة .

أ - تعريف الدخل الخاضع للضريبة:

ورد تعريف الدخل الخاضع للضريبة في المادة 9 و 10 من قانون المالية لسنة 1991 كما يلي : تستحق الضريبة في كل سنة على الإيرادات أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها أي يستعملها خلال السنة نفسها . فالدخل الخاضع للضريبة هو الدخل الصافي السنوي الذي يحققه المكلف بالضريبة من مصادر مختلفة تعود إما لمهمة يمارسها (مرتبات) أو لرؤوس أموال يمتلكها (أرباح) .

ب - تحديد أنواع المداخيل الخاضعة للضريبة

حدد القانون الجبائي الجزائري أنواع المداخيل التي تخضع للضريبة وصنفها على النحو التالي :

- **الأرباح التجارية والصناعية:** وهي الأرباح التي يحققها أشخاص طبيعيون من خلال ممارسة مهنة تجارية أو حرفية وكذلك الأرباح الناتجة عن النشاطات المنجمية . تعتبر أيضا أرباحا تجارية وصناعية خاضعة للضريبة نشاطات الوسطاء والسماسرة المتعلقة بشراء وبيع العقارات المبنية والمحلات التجارية وكذلك العمليات المتعلقة بإيجار مؤسسة تجارية أو صناعية .
- **أرباح المهن غير التجارية:** وهي الأرباح الناجمة عن المهن الحرة وكل النشاطات التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر ، وأنواع وأنماط الاستغلال التي تشكل مصدر الربح ، وكذلك الأرباح المحققة من منتوجات حقوق المؤلف واستغلال براءات الاختراع .
- **المداخيل الفلاحية:** تشمل المداخيل المحققة من كل أنهواع النشاطات الفلاحية .
- **المداخيل العقارية:** من الممتلكات المبنية وغير المبنية بما في ذلك المداخيل التي يكون مصدرها تأجير أملاك غير مبنية من كل نوع ومنها الأراضي الزراعية . وكذلك كراء العمارات المخصصة للسكن .
- **مداخيل رؤوس الأموال المنقولة:** وتتعلق بأسهم الشركات (شركات المساهمة ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة).
- **المرتبات والأجور والمعاشات:** وتساهم في تكوين الدخل الإجمالي الذي يشكل أساسا للضريبة على هذا النوع من الدخل بما في ذلك التعويضات و العلاوات والمبالغ المالية التي تدفع لأشخاص يمارسون بصفة مؤقتة زيادة على وظيفتهم الرئيسية نشاطا يتعلق بالتعليم والبحث والمراقبة أو المساعدة وكذلك كل المرتبات التي تدفع للنشاطات العرضية ذات الطابع الفكري .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

- **فوائض القيمة التي يكون مصدرها التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية** تستثنى منها فوائض القيمة إذا كانت تتعلق بالتنازل عن عقار تابع لإرث .

4 - آلية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

تحدد ضريبة الدخل الإجمالي استنادا إلى المبلغ الكامل للدخل الصافي السنوي الذي يمتلكه المكلف بالضريبة . الدخل الصافي عبارة عن الدخل الإجمالي مطروحا منه العجز المالي المسجل خلال السنة وكذلك الفوائد والقروض والديون وكذلك اشتراكات تامين الشيخوخة والتأمينات الاجتماعية التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية . ولحساب الضريبة تطبق النسب بطريقة تصاعدية وفقا لقانون المالية الساري المفعول .

5 - طرق دفع الضريبة على الدخل الإجمالي:

تدفع ضريبة الدخل الإجمالي وفق الأنظمة الثلاثة التالية :

أ - طريقة النظام الحقيقي(التوريد المباشر) : تفرض الضريبة حسب نظام الربح الحقيقي ، ويطبق هذا النظام وجوبا على الأشخاص الذي يزيد رقم أعمالهم السنوي عن حد معين (500000 دج) . هذه الطريقة التي تعتمد على التصريح الذي يقدمه وجوبا المكلف بالضريبة قبل الفاتح من شهر أفريل من كل سنة لمفتش الضرائب المباشرة في مكان مقر سكناه . ويتم التصريح في وثيقة تسلم من طرف إدارة الضرائب ويجب أن يتضمن التصريح مبلغ المداخيل التي يتم تحقيقها وبيانات تتعلق بالسكن الرئيسي والسكنات الثانوية والمراكب بمختلف أنواعها مثل السيارات والخدم . وتخضع للنظام الحقيقي الأرباح المحققة من رف تجار الجملة والوكلاء ، والأرباح الناتجة عن عملية إيجار العتاد أو مواد الاستهلاك الدائمة .

ب - النظام الجزافي: يحدد الربح الخاضع للضريبة تحديدا جزافيا بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين لا يزيد رقم أعمالهم السنوي عن 500000 دج إذا كانت تجارتهم الرئيسية تتمثل في بيع السلع والمواد الغذائية . ويطبق النظام الجزافي على غيرهم من المكلفين بالضريبة إذا كان رقم أعمالهم السنوي لا يزيد عن مبلغ 250000 دج . (المادة 15 من قانون المالية 1991) . ويستنتج من هذه المادة أن قانون المالية يحدد مبلغا لرقم الأعمال السنوي يطبق على أساسه النظام الجزافي . ويعتمد هذا النظام على تقدير عام لمبلغ الضريبة من طرف إدارة الضرائب يستند إلى بعض المظاهر والعناصر الخارجية من حياة ومعيشة الشخص مثل مبلغ إيجار السكن . يقدر مبلغ الربح الجزافي من قبل المصالح الجبائية وينبغي أن يكون مطابقا للربح الذي يمكن أن يحققه المكلف بالضريبة خلال سنة مدنية .

ج - طريقة الاقتطاع من المصدر:

يقوم هذا النظام على اقتطاع مبلغ ضريبة الدخل الإجمالي بصفة مباشرة من الدخل قبل دفعه إلى المكلف بالضريبة . ويحدد القانون الحالات التي ينطبق عليها هذا النظام ومنها مداخيل الأرباح غير التجارية مثل المهن الحرة والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر . ومن هذه المداخيل الرواتب و الأجور . وفي هذا الصدد تنص المادة 128 من قانون المالية (1991) : (يخضع للاقتطاع من المصدر مثل الأجراء وأصحاب المعاشات ... الذين يزيد أجرهم

الإجمالي المحسوب عند الاقتضاء على مدة شهر عن حد يحدد مبلغه بموجب قانون المالية) ، ويجب أن تدفع الاقتطاعات المستحقة عن شهر معين خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM